

الإطار الدستوري لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الدولة

د. محمد أحمد الغابري

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

يتطرق هذا البحث لمدى كفاءة الدستور اليمني حق المرأة في الإسهام في بناء الدولة وفي حال كفاءة هذا الحق ما هي الآليات التي تمكن المرأة من القيام بهذا الدور؟ وما هي معوقاتها التمكين - إن وجدت؟ هل هو نتاج قصور دستوري؟ أم أن هناك عوامل أخرى كالموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع؟ وللاستفادة من التجارب الدستورية الحديثة في بلورة إطار مشروع دستوري ضامن لدور حقيقي للمرأة في بناء الدولة فقد تم استعراض ثلاث تجارب دستورية عربية لكل من العراق ومصر والمغرب وذلك بتحليل عدد من نصوص دساتير هذه الدول ذات الصلة بالحقوق والتواجبات ومدى كفاءتها لحقوق المواطنة المتساوية.

ملخص :

This paper addresses the Yemeni Constitution Stance of women rights to contribute to state-building. In case this right is preserved, what are the mechanisms that empower women to play this role? What are the impediments of empowerment, if any? Is it outcome of constitutional limitations? Or are there other factors such as; cultural or social heritage?

To avail of modern constitutional experiences in developing a framework of the constitutional draft that secure a real role for women in building the nation. Three Arab constitutionals experiences have been presented from Iraq, Egypt and Morocco, in

order to analyze the number of constitutional texts of these countries the relating to rights and duties and the level of fostering equal citizenship rights.

المقدمة

تعتبر الدولة الإطار الأساسي الذي تنتظم ضمنه السلطات العامة وتتحدد وتمارس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون.¹

والدستور هو تلك الوثيقة التي تحدد فلسفة نظام الدولة ونوعية سلطاتها وطبيعة العلاقات فيما بينها وحقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم.²

وبالتالي فإن الدولة لا تصبح واقعاً وفق المفكر الفرنسي جورج بورديو إلا بعد أن تؤسس وتنظم سلطاتها السياسية أي أن الدولة تنشأ حيث تتحول السلطة من سلطة فعلية إلى سلطة قانونية خاضعة لأحكام ومبادئ وقواعد دستورية محددة واضحة وقاره سواء كانت أعرافاً أو نصوصاً مكتوبة.³

ولكي تصبح الدولة وسلطاتها ممثلة ومعبرة عن كافة مكونات المجتمع وفئاته وملبية لاحتياجاتهم فإنه لا بد أن يشتركوا جميعاً (رجالاً ونساءً) في بلورة وتأسيس الاتجاهات العامة لبناء هذه الدولة والإسهام في تحديد الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا البناء أو الكيان الاجتماعي المؤسسي.

وباعتبار المرأة تمثل نصف هذا الكيان المجتمعي فلا بد أن يكون لها نفس الإسهام والدور الذي يقوم به الرجل في بناء الدولة انطلاقاً من مبدأ المواطنة المتساوية التي تقوم على أساس المساواة في المجتمع بالحقوق وأداء الواجبات ولن يتأتى لها ذلك إلا بالنص على هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية فكيف نظم المشرع الدستوري اليمني وكفل هذا الحق ، هل النص الدستوري النافذ يمكن المرأة في الإسهام الحقيقي في بناء الدولة وتطور المجتمع؟ أم أن الأمر يتطلب إصلاحات دستورية لتحقيق هذه الغاية وهذا الهدف؟

هذا ما سنتناوله بالتحليل من خلال :

أولاً:- استعراض النصوص الدستورية المؤطرة لمشاركة المرأة ومدى قدرتها وفعاليتها في تعزيز هذه المشاركة.

ثانياً:- الوقوف على بعض التجارب الدستورية العربية الحديثة خاصة تلك النصوص التي نظمت

1 د.محمد عرب صاصيلا- الموجز في القانون الدستوري - مطبعة النجاح الجديدة - عن دكتور أمحمد المالكى - 1993 القانون الدستوري

والمؤسسات السياسية - الجزء الأول - تيمبل للطباعة والنشر - مراكش - المغرب ص21

2 د.محمد المالكى - مرجع سابق ص21

3 نفس المصدر - ص48

وحددت وسائل وآليات مشاركة المرأة في بناء الدولة ومدى الاستفادة منها واستيعابها في مشروع الدستور الجديد الذي سيكون أحد نتاجات ومقررات مؤتمر الحوار الوطني.

ثالثاً: - استخلاص عدد من التوصيات واقتراح عدد من الأحكام التي تعزز من مشاركة المرأة في بناء الدولة بهدف رفعها إلى مؤتمر الحوار الوطني لتكون أحد مكونات مشروع الدستور الجديد.

أولاً: - المحددات الدستورية لمشاركة المرأة في بناء الدولة؛⁴

إن الدساتير التي توصف بالديمقراطية هي الكفيلة بتحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في بناء الدولة، وذلك لأن هذا النوع من الدساتير تتأسس على مبدأ المواطنة الكاملة والمتساوية ومصدر شرعيتها ونشأة سلطاتها هي الإرادة الشعبية ولا سيادة لقلّة أو أفراد على هذه الإرادة.

فهل الدستور اليميني يمتلك هذه المقومات وهذه الشروط وبالتالي يمكن أن نقول أنه وفر إطاراً فاعلاً يعزز من مشاركة المرأة في بناء الدولة على مختلف الأصعدة؟ لن يتضح ذلك إلا من خلال تحليل عدد من نصوص الدستور التي أسست لهذه المشاركة.

- النص المحدد لمصدر السلطة ومالكها الحقيقي:

تنص المادة الرابعة من الدستور بأن (الشعب مالك السلطة ومصدرها وممارستها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاوئها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة)

إن هذا النص يحدد بشكل صريح بأن الشعب هو مالك السلطة وهو مصدر شرعيتها ويمارسها بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة وبصورة غير مباشرة عن طريق مختلف هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومصطلح الشعب يشمل الرجل والمرأة وبالتالي فإن هذا النص أو الحكم هو أولى مقومات وأسس مشاركة المرأة في بناء الدولة ويمكن للمرأة أن تترشح أو تنتخب أو تتولى أي مسئولية من المسئوليات العامة على قدم المساواة مع الرجل وفقاً لهذا النص.

- النص المحدد لطبيعة النظام السياسي:

تنص المادة الخامسة على أن (النظام السياسي للجمهورية يقوم على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً ، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تخيير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين).

إن أحكام هذه المادة تحدد أن النظام السياسي ديمقراطي يقوم على أساس التعددية السياسية بهدف تداول السلطة سلمياً والأنظمة الديمقراطية كما ذكرنا سابقاً هي الأنظمة التي تكفل بصورة فعلية مشاركة كافة أفراد المجتمع نساءً ورجالاً في بناء الدولة لأنه قائم على أساس فكرة المواطنة المتساوية التي تكفل على قدم المساواة للمواطن حقوقه المختلفة وكذلك تتوزع الأعباء أو الواجبات

4 دستور الجمهورية اليمنية - 2001 - وزارة الشؤون القانونية - صنعاء

على الكافة دون تمييز أو تحيز لجنس أو فئة.

- التأكيد على الالتزام بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق لإنسان :

نص الدستور في مادته السادسة على (تأكيد الدولة بالعمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

إن النص على التزام الدولة بالمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضماناً إضافية أخرى لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الدولة لأننا نفرق بين الرجل والمرأة . ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 / ديسمبر / 1979م.

- تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين :

تنص المادة (24) على كفالة الدولة لتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتصدر القوانين لتحقيق لك.

إن هذا النص يضمن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ومصطلح مواطن هنا يشمل الرجل والمرأة وهذا تأكيد آخر على أن الإطار الدستوري يتيح للمرأة مشاركة فعالة وحقيقية في بناء الدولة .

- تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين :

تنص المواد (41-42-43) من الدستور بأن (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات ، وأن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

ولكي يسهم هذا المواطن في الحياة السياسية والاقتصادية ويبدى الرأي في أي سياسيات فلا بد من آلية واضحة تمكنه من هذه المشاركة وهذا ما نصت عليه المادة (43) على أحقية المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء ولكي تمارس هذه الحقوق بنوع من التنظيم وينتج عنها برامج ورؤى تسهم في بناء الدولة من كل مكونات المجتمع وفئاته نصت المادة (58) على أن للمواطنين بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما تخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ الإجراءات الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية النقابية والثقافية والعملية ، وها كله من الوسائل المتعددة لضمان مشاركة المرأة في بناء الدولة على مختلف الأصعدة وفي مختلف المجالات.

وأخيراً تنص المادة (107) من الدستور المحددة لشروط المرشح لرئاسة الجمهورية بأن لكل

يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية :

• أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

- أن يكون من والدين يمينيين.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الدينية الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
- أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

إن نص المادة بأن لكل يمني تتوفر فيه الشروط إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تفهم أن لفظ يمني تشمل الرجال والنساء، ولكن الشرط الأخير الوارد في هذه المادة الذي يحدد بالألا يكون المرشح لهذا المنصب متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية يوحي بأن الترشح لهذا المنصب مقصوراً على الرجال فقط، وهذا ما استدركه الدستور المصري الجديد عند تعديده للشروط الواجب توفرها فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية في المادة (134) بالنص على أن (لا يكون متزوجاً من غير مصري). ورغم ضعف الصياغة إلا أنه يشير بوضوح إلى الرجال والنساء وأحقيتهم بالترشح والتنافس للفوز بهذا المنصب.

إن النصوص السابقة تعطينا مؤشراً بأن مجمل هذه النصوص منحت قدراً كبيراً للمرأة وهامشاً واسعاً للمشاركة الفعالة في بناء الدولة إلا أن الدولة والثقافية المجتمعية التي هي ضداً لأي مشاركة للمرأة في كل المجالات أفرغ هذه النصوص من محتواها وإيجابيتها وجعلها حبراً على ورق لا يكون لها أثر على أرض الواقع.

أخيراً أجدني أتفق مع الخلاصة التي وصلت إليها الباحثة إيمان الخطيب أثناء تناولها لحقوق المرأة في الدساتير والتشريعات اليمنية بأنه على الرغم من النص على هذه الحقوق في الدستور والتشريعات المختلفة إلا أن تطبيقها على أرض الواقع ما زال يصطدم بقوة الموروث الاجتماعي والثقافي والذي تقف الدولة صامته أمامه بل وتقويه وتعيد إنتاجه، فالمرأة اليمنية تعيش في سياقين اجتماعيين متضادين.. الأول سياق تقليدي يعتمد الموروث الاجتماعي والثقافي، والثاني سياق حديث أو بصدد تحوله إلى الحداثة يدعو إلى المساواة بين الجنسين.⁵

إذا كان دور المرأة وشرائها في بناء الدولة يعتريه نوع من الانقسام بين النص والواقع وتغلب الموروث الاجتماعي على النصوص الدستورية كما هو الحال بالنسبة للتجارب الدستورية العربية الحديثة في هذا المجال وتحديداً تجربة كل من المغرب ومصر والعراق باعتبارها أحدث التجارب في المنطقة، وهل تجاوزت هذه الإشكالية؟ وكيف يمكن الاستفادة من تجربتها في سياق إعادة صياغة المنومة الدستورية اليمنية بما يعزز دور المرأة وتمكينها؟ سواء في بناء الدولة أو في تطوير البنية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اليمني هذا ما سنتناوله في الفقرة التالية:

5 إيمان شائف الخطيب- فبراير- 2013 حقوق المرأة في الدساتير والتشريعات اليمنية- ورقة عمل مقدمة في ورشة الحقوق السياسية والمدنية التي نظمتها تيار الوعي المدني وسيادة القانون خلال الفترة من 9-12 فبراير- 2013 ص12

ثانياً: - المحددات الدستورية لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الدولة في التجارب الدستورية العربية الحديثة :

تعتبر المنظومة الدستورية لكل من المغرب ومصر والعراق أحدث التجارب التي تناولت دور المرأة في بناء الدولة وتعزيز مشاركتها.

فالدستور المغربي تم إعداد مشروعه خلال النصف الأول من عام 2011م وتم الاستفتاء عليه في 1/7/2011م وصدر الظهير الملكي بتنفيذه في 29/7/2011م.

أما الدستور المصري فتم إعداد مشروعه من قبل الجمعية التأسيسية خلال النصف الثاني من العام 2012م وتم عرضه للاستفتاء في شهر ديسمبر من نفس العام.

أما الدستور العراقي فقد سبقهما بعدة سنوات حيث استفتي عليه في 30/11/2005م ونشر في 13/12/2005م.

دستور المملكة المغربية لعام 2011م⁶

أكد الدستور في تصديره (مقدمته) والتي اعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الدستور على التزامه بحضرمكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو أي وضع شخصي مهما كان.

والتمزم أيضاً على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

ونص في الفصل السادس على أن تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وتناولت الفصول من السابع وحتى الأربعين عدد من الحقوق والحريات التي يتمتع بها (المواطنات والمواطنين) هكذا وردت في النصوص الدستورية بلفظ المواطنات والمواطنين ، وبهذه الصيغة وضع الدستور حداً لأي خلاف أو جدال حول إطلاق مصطلح أو لفظ مواطن على الذكر والأنثى (رغم أنه كذلك) أم أنه يقتصر على الذكر فقط.

إلا أن النص الذي يحتم الوقوف عليه بتدبر هو نص الفصل (19) من الدستور الذي نص على أن (يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب وكذا في الاتفاقيات الدولية وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة

6 دستور المملكة المغربية - 2011 - الجريدة الرسمية - 2011/7/30م - العدد 5964 - المطبعة الرسمية - الرباط

للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز).

إن الأحكام الواردة في هذا الفصل في حال تطبيقها كضمانة بإنهاء أي تمييز أو لا مساواة بين الرجل والمرأة على مختلف الأصعدة. وحسب علمي فإن هذا النص أو الحكم الدستوري هو أول نص يشير إلى مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق وتحمل المسؤوليات العامة وبهذه الشمولية والوضوح.

وجاءت العديد من النصوص في بقية أبواب الدستور وفصوله مؤكدة لهذه الحقوق والواجبات باستثناء الفصل (43) الذي نص على أن عرش المملكة وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سناً من ذرية جلالته الملك محمد السادس ثم إلى أبنه الأكبر سناً وهكذا ما تعاقبوا، ما عدى إذا عين الملك قيد حياته ولداً آخر من أبنائه غير الولد الأكبر، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة. ولعل هذا هو الاستثناء الوحيد من الحقوق التي يتمتع بها الرجال والنساء على قدم المساواة، وقد يكون مرتبطاً بمبررات إجتهادية ذات مرجعية دينية.

ب - الدستور المصري لعام 2012م⁷

أورد الدستور المصري عدة نصوص تتضمن مجموعه من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للمواطن من أهمها ألفقره رابعاً من ديباجة الدستور والتي اعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور بنصها على المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمواطنات دونما تمييز أو محاباة أو وساطة وبخاصة في مجالات التعليم والتوظيف ومباشرة الحقوق السياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها واعطاء الأولوية لتحقيق العدالة الاجتماعية .

إما ألفقرة سادساً من ديباجة الدستور فنصت على احترام الفرد حجر الأساس في بناء الوطن وكرامته امتداد طبيعي لكرامة هذا الوطن ولا كرامه لوطن لأتكرم فيه المرأة فالتساء شقائق الرجال وهن حصن الأمومة ونصف المجتمع وشريكات في كل المكتسبات والمسؤوليات الوطنية .

وجاءت نصوص الباب الثاني من الدستور الخاص بالحقوق والحريات والواجبات ألعامه في هذا السياق المؤكد إن مصطلح مواطن يشير إلى الرجل والمرأة وبالتالي فإن التمتع بأي حق أو حرية أو القيام بواجب يشملهما جميعاً .

وقد انتقدت العديد من هذه النصوص من قبل جمعيات نسوية عده إذاعتبرت إن دستور مصر ما بعد ثورة 25 يناير التي ليذكر النساء إلا كمطلقات وأرامل ونساء معيلات وكأن النساء مواطنات من الدرجة الثانية يحتجن الرعاية وليسو شريكات في الوطن على قدم المساواة مع الرجل ولم يكفل لهن

7 دستور مصر - ديسمبر 2012 - الجمعية التأسيسية - القاهرة - موقع إلكتروني: www.dostor.gov.eg

حقوقهن في كافة مجالات الحياة العامة.⁸

ج - دستور العراق (2005) :⁹

تضمن الدستور العراقي المستفتى عليه في 2005/11/30م نصوصاً محدودة تتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء وإسهام المرأة في بناء ألدوله وتحديدأ المادة (20) التي نصت صراحة على إن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون ألعامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

أما المادة(14) فتتنص على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

وبقية مواد الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات اكتفي في صياغة نصوصه على إيراد لفظ(العراقيين - أو للعراقيين) عند تناوله لأي حق أو حرية كفلها الدستور للمواطنين مما يؤكد أنها تشمل الرجل والمرأة.

تلك أهم النصوص الدستورية المتعلقة بالمبادئ التي تقوم على أساسها الأنظمة السياسية وكذا النصوص المتصلة بالحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير لمواطنيها ومدى ترسيخها لمبادئ الحرية والمساواة والعدالة ،والتي من خلالها يمكن قياس مدى تحقق مشاركة المرأة في بناء الدولة وتطور المجتمع والتي يمكن إن نقول أنها في مجملها ايجابية !إن الاختبار الحقيقي لنجاعة وفعالية هذه النصوص هو تطبيقها على ارض الواقع والتزام كافة هيئات الدولة وقوى المجتمع المختلفة بإعمال هذه النصوص والالتزام بها ومن خلال التطبيق يمكن أن نكتشف مكانة لقصور فيها واقتراح إصلاحها ، وهذا كله رهين بإرادة سياسييه وتفاعل مجتمعي واستمرار نضالات منظمات المجتمع المدني حتى الوصول إلى شراكه حقيقية لبناء الدولة المدنية التي تقوم أساسا على مفهوم المواطنة المتساوية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات :

لاحظنا من خلال تحليل مجمل النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات في الدستور اليمني أنها منحت المرأة قدر من التمتع بهذه الحقوق مما يتطلب اقتراح إضافة عدد من الأحكام والنصوص الدستورية المعززة لدور المرأة في الإسهام في بناء الدولة.

8 ملاحظات على مسودة الدستور المصري الجديد - ديسمبر 2012م- مركز نظارة النسوي - موقع إلكتروني (www.nazara.org).
×ونظراً لتباينات القوى السياسية المصرية أثناء مناقشة مسودة مشروع الدستور حول ماهية حقوق المرأة التي يجب أن تتضمنها الوثيقة الدستورية فقد تم حذف مادة من مشروع الدستور الذي طرح للاستفتاء وكانت متضمنة نصاً إيجابياً لتعزيز مشاركة المرأة في بناء الدولة وكانت هذه المادة تحمل رقم (68) في المسودة الأولى والتي نصت على أن : (تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التي ترسخ مساواة المرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات الأخرى دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية) .

9 دستور العراق - الموقع الإلكتروني لدولة العراق - المنشور نتائج الاستفتاء عليه بتاريخ 2005/12/13م.

أما دستور مصر والعراق فبالرغم من حداثة نشأتها فإنها لا ترقى إلى المستوى الذي يمكن أن يستفاد منها اثنا اقتراح وصياغة مشروع الدستور اليمني الجديد الذي سيحدد ملامحه الرئيسية مؤتمر الحوار الوطني .

أما الدستور المغربي الجديد فإنه يتميز بالصياغة المحكمة والواضحة للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات المكفولة للمواطنين وعززها بالنص على إنشاء هيئة المناصفة تتولى تعزيز دور المرأة في بناء الدولة على مختلف الأصعدة ، فقد جاءت صياغة هذه النصوص واضحة لا تحتمل التأويل ولا اللبس حيث تبدأ هذه النصوص بعبارة (للمواطنات والمواطنين) وسبق لفظ المواطنات لفظ المواطنين في كل فصول الدستور ذات العلاقة .

يبقى أن نص الفصل (19) من الدستور المغربي هو الذي يمثل ألقفزه النوعية في هذا المجال والذي ينص على أن (يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب وكذا في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة) وأضاف هذا الفصل حكم آخر لتحقيق هذا المبدأ بأن (تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.¹⁰

وهذا النص هو الذي يمكن التوصية باستيعابه كأحد مواد مشروع الدستور الجديد بالإضافة إلى اقتراح إعادة صياغة الأحكام المتصلة بالحقوق والواجبات بإزالة أي لبس فيها بأن يسبق أي حكم من أحكامها لفظ أو مصطلح (للمواطنات والمواطنين) وبهذا يمكن أن نصل إلى إطار دستوري حديث يتيح لكافة مواطنيه رجال ونساء الإسهام الفاعل في بناء الدولة وتطوير مؤسساتها المختلفة وكل هذا في إطار مبدأ المواطنة المتساوية الذي يعتبر أحد تجليات الدولة المدنية الحديثة .

إلا أن كل ذلك قد يصطدم بمقاومة اجتماعية نتاج الموروث التاريخي والثقافي وما أفرزته من تقاليد وممارسات تكرس وضعا يمثل عائقاً حقيقياً للوصول إلى دولة المواطنة .

أخيراً اتفق مع ما توصلت إليه الباحثة ثناء فؤاد عبد الله أثناء عرضها لإشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي بأن الحياة داخل أي مجتمع تنطوي على كثير من الاختلالات والصراعات في الأهواء والمصالح والأفكار فهناك الصراعات الظاهرة والأخرى الكامنة ، والديمقراطية وحدها هي التي تضي الشرعية على أشكال التعبير السياسي وتفر الآليات التي من شأنها إيجاد الحلول للصراعات السياسية والاجتماعية من خلال قنوات التعبير ومسارات الحوار كبديل للعنف والإكراه.¹¹

ومن خلال هذه الوسائل والآليات الديمقراطية وما يصاحبها من وعي مجتمعي وتراكم الممارسة دون تقاطع فإننا سنصل حتماً إلى نصوص دستورية وقانونية واضحة ومعززة لدور المرأة في

10 دستور المملكة المغربية - مرجع سابق.

11 فناء فؤاد عبد الله - 1997 - آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - ص 37.

بناء الدولة يوازيه ويكمّله تفاعل اجتماعي أو ما يمكن أن نسميه ثقافة مجتمعية مشجعة لهذا الدور وممثلة لهذه النصوص والأحكام الدستورية والقانونية.

قائمة بالمصادر والمراجع

أولاً: الدساتير:

1. دستور الجمهورية اليمنية - 2001م - وزارة الشؤون القانونية - صنعاء.
2. دستور المملكة المغربية - 2011م - الجريدة الرسمية - العدد 5964 - الطبعة الرسمية - الرباط.
3. دستور العراق - 2005م - الموقع الإلكتروني للحكومة العراقية مارس 2013م.
4. دستور جمهورية مصر - 2012م - الجمعية التأسيسية - موقع إلكتروني: www-dostor.gov.eg.

ثانياً: الكتب :

1. د. أمحمد المالكي - 1993م القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - تنمبل للطباعة والنشر - مراكش المغرب.
2. فناء فؤاد عبد الله - 1997 - آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - ص 37.

ثالثاً: تقارير وأوراق عمل:

1. إيمان شائف الخطيب - فبراير - 2013 حقوق المرأة في الدساتير والتشريعات اليمنية - ورقة عمل مقدمة في ورشة الحقوق السياسية والمدنية التي نظمها تيار الوعي المدني وسيادة القانون خلال الفترة من 9-12 فبراير - 2013 ص 12.
2. ملاحظات مركز نظارة النسوي على مشروع الدستور المصري الجديد - ديسمبر 2012م - موقع إلكتروني (www.nazara.org).